

إحكام الأحكام

باب الرهن و غيره / الحديث 280 : اشترى من يهودي طعاما و رهنه درعه .

الحديث الأول : عن عائشة Bها [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اشترى من يهودي طعاما و رهنه درعا من حديد] .

اللفظة مأخوذة من الحبس و الإقامة رهن بالمكان إذا أقام به .

و الحديث دليل على جواز الرهن مع ما نطق به الكتاب العزيز و دليل على جواز معاملة الكفار و عدم اعتبار الفساد في معاملاتهم ووقع في غير هذه الرواية ما استدل به على جواز الرهن في الحصر .

و فيه دليل على جواز الشراء بالثمن المؤخر قبل قبضه لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث لا يتأتى الإقباض في الحال غالبا و قد يستدل به على جواز الشراء لمن لا يقدر على الثمن في وقته لما ذكرناه